استدراج المجني عليه في جريمة القتل العمد

Murder by luring a Victim

م. سلطان أحمد الروژبياني

القانون العام/ القانون الجنائي

كلية القانون، جامعة دهوك، إقليم كوردستان– العراق

Lecturer. Sultan Ahmed Rojbayani
Public Law/Criminal law

College of Law / University of Duhok
Kurdistan Region- Iraq

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v2i1.63

تاريخ إستلام البحث 4-8-2024، تاريخ القبول بالنشر 8-9-2024

ملخص البحث

يناقش هذا البحث استدراج المجني عليه من قبل الجاني بقصد قتله، حيث ان الجاني لايعاقب بعقوبة الاعدام في قانون العقوبات العراقي بمجرد قيامه بقتل انسان آخر بل لابد ان يصطحب القتل بظرف من الظروف المشددة الواردة على سبيل الحصر، والتي يدل على الخطورة الاجرامية العالية لديه. و لم يورد المشرع العراقي استدراج المجني عليه من قبل الجاني بقصد قتله من قبيل هذه الظروف. لسد هذا النقص التشريعي ولكثرة وقائع ارتكاب جريمة القتل عن طريق الاستدراج في الآونة الاخيرة؛ ودلالته على الخطورة الاجرامية للجاني كونه يستخدم هذه الوسيلة الغادرة والمفاجأة لضمان تحقيق تنفيذ نتيجته الاجرامية لقد خصصنا بحثنا هذا في ايجاد التكييف القانوني المناسب لحالة الاستدراج، وفي نهاية بحثنا توصلنا الى ان حالة استدراج المجني عليه تتحقق فيه جميع عناصر الترصد بالاضافة الى تحقق جميع مبررات علة تشديد العقاب فيه بل احيانا مبررات استدراج المجني عليه لتشديد العقاب يفوق ظرف الترصد بمفهومه التقليدي.

الكلمات المفتاحية: استدراج، المجني عليه، القتل العمد، الظروف المشددة، الترصد.

.....

پوختە

دئەڤێ ڤەکولینێدا، گەنگەشە وڕاکێشانا تاوانلێکرییە ژ لایێ تاوانباری ڤە ب مەرەما کوشتنا وی. ل گۆر یاسا سزادانا عێراقێ سزایێ سێدارەدانێ بۆ تاوانباری ب کوشتنا کەسەکی ناهێتە دان، بەلکو پێدڤییە کریارا کوشتنێ یا هەڤالبەندبیت ب ئێك ژ وان کاودانێن توند یێن سزادانێ ئەوێن دیاسایێدا هاتینە دیارکرن. ویاسا دانەرێ عێراقی ئاماژە ب شێوازێ ڕاکێشانا تاوانلێکری ژ لایێ تاوانباری ڤە ب مەرەما کوشتنا وی نەکرییە وەکو ئێك ژ کاودانێن تۆندکرنا سزایێ ئاماژەپێکری. و ژبۆ چارەسەرکرنا ڤێ کێماسییا یاسایی و ژبەر زێدەبوونا ئەنجامدانا تاوانێن کوشتنێ ب ڕێکا ڕاکێشانا تاوانلێکری ژ لایێ تاوانباری ڤە ب مەرەما گوشتنا وی وئاماژا وی ب مەترسییا ئەنجامدانا تاوانێ وجێبەجێکرنا ئەنجامێ تاوانێ بکاردئنیت.

ژبۆ پڕکرنا ئەڤێ ڤالاتییا یاسایی و زێدەبوونا تاوانییێن کوشتنێ ل ڤێ دۆماهیێ ب ڕێکا ڕاکێشانێ و وەکو ئاماژەك بۆ مەترسییا تاوانێ، کو تاوانبار ئەڤێ ڕێکا ژ نشکەکێ ڤە و یا خیانەتکار بکاردئینیت ژ بۆ گەرەنتیکرنا ئەنجامێ تاوانا خۆ. دئەڤێ ڤەکولینێدا لایەك هاتییە تەرخانکرن ژ بۆ دیتنا گونجاندنا یاسایێ یا دەمێ ڕاکێشانێ. و ل دۆماهییا ڤەکولینێ ڤەکولەر گەهشتییە ئەوی ئەنجامی، کو دۆخێ ڕاکێشانا تاوانلێکری یا جودایە ژ کاودانێن پلان دارێژییا پێش وەخت؛ ئانکو ڕاکێشانا تاوانلێکری هەمی ئەلەمێنتێن چاڤدێریکرنێ دگەل هەمی بەهانە و ئەگەرێن تۆندییا سزای ب خۆڤە دگریت، بەلکو هندەك جارا بەهانەیێن ڕاکێشانا تاوانلێکری لدویف تێگەهێن خۆ یێن کلاسیك ژ تۆندکرنا سزای بلندتر لێدهێت.

پەیڤێت دەسپیکێ: ڕاکێشان، تاوانلێکری، کوشتنا ب ئەنقەست، کاودانێن تۆندکرنا سزایی، کاودانێن تۆندکرنا سزایی، کاودانێن چاڤدێرییێ.

Abstract

This research discusses murder by luring a victim. Murder by itself does not necessarily qualify the murderer for the death penalty; it must be accompanied by one of the aggravating circumstances, which is exclusively stated in the Iraqi Penal Code. Yet, Murder by luring the victim is not considered one of these aggravating circumstances. To fulfill this legislative inefficiency and due to the fact that murder by luring the victim, which indicates perpetrators have high criminal dangerousness, has increased recently, and perpetrators resort to deceptive methods and surprise attacks to implement their crimes, we dedicated this research to find a suitable legal characterization for murder by luring the victim. At the end of this research, we concluded that, while murder by luring differs from premeditation in its gist, its elements resemble laying and wait as an aggravating circumstance. Additionally, sometimes justifications of murder by luring the victim to be considered as an aggravating circumstance exceed the justifications of laying and wait in murder in its traditional narrow concept.

Keywords: Luring, Victim, Murder, Aggravating Circumstances, Laying in wait.

.....

المقدمة

ان الظروف المشددة تُقسَم بشكل عام الى: ظروف مشددة عامة والتي تنطبق على جميع انواع الجرائم ومنها العود والباعث الدنيء. وظروف مشددة خاصة والتي تتعلق بنوع او انواع محددة من الجرائم ومن ابرزها ظرفا سبق الاصرار والترصد في جريمة القتل العمد. وجميع هذه الظروف توجب على القاضي او تجيز له بفرض عقوبة تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الجريمة وذلك لتعلق تلك الظروف بشكل مباشر بالواقعة الاجرامية لتكشف عن جسامة الفعل احياناً، او النتيجة الاجرامية او خطورة الجاني مما يستوجب عقوبته بعقوبة أشدُ. وفي الاونة الاخيرة كثرت حالة استدراج المجني عليه لغرض قتله وان القضاء لا يعتبر استدراج المجني عليه من قبيل الظروف المشددة المستوجبة لعقوبة الإعدام ولا يعتبره من ضمن حالات ظرف سبق الاصرار او الترصد، وهذا يعتبر نقصا تشريعا وقضائيا يجب تلافيه وذلك لمواجهة كثرة حالات الاستدراج ودلالته على الخطورة الاجرامية لدى الجاني بما يفوق بعض الظروف المشددة الاخرى.

أولا/ أهمية البحث

تكمن اهمية هذه الدراسة في اعتبار حالة استدراج الجاني للمجني عليه كاحد حالات تحقق ظرف الترصد للوصول الى غاية المشرع من تشديد العقاب عند اقتران جريمة القتل العمد بالترصد، وكذلك تكمن في اسعاف القاضي في بناء قناعته وتحقيق العدالة الجنائية عند اصدار الحكم الجزائي، لاسيما عندما لايستطيع الوصول الى اثبات يقيني لظرف سبق الاصرار كون هذا الظرف يكمن في نفسية الجاني وان ظرف الترصد يكمن من وقائع خارجية يمكن اثباتها بشتى طرق الاثبات.

ثانيا/ إشكالية البحث

ان اشكالية الدراسة تكمن في ان المشرع العراقي لم يعتبر الاستدراج من قبيل الظروف المشددة الموجبة لعقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد بشكل صريح ومستقل، ولكثرة حالات الاستدراج ولسد الثغرة التشريعية والقضائية والوصول الى احكام قضائية تحقق العداله بموجبه كان لابد من ايجاد تكييف قانوني لإدراج الاستدراج ضمن نطاق حالات الظروف المشددة في جريمة القتل العمد.

ثالثا/ الدراسات السابقة

بالرغم من وجود مراجع ومصادر كثيرة تناولت البحث في الظروف المشددة، غير اننا لم نجد اي مصدر او مرجع يتناول البحث في موضوع استدراج الجاني للمجني عليه وبيان طبيعته القانونية وتكييفه سواء بشكل مباشر او غير مباشر. لذلك توجب علينا الاستعانة ببعض القرارات القضائية المتضمنة لحالة استدراج المجني عليه من قبل الجاني وتحليل ومناقشة هذه القرارات للوصول الى بيان ماهية الاستدراج وكذلك الوصول الى مبررات قانونية ومنطقية وتطبيقية لتكييفه القانوني.

رابعا/ نطاق البحث

ان نطاق الدراسة تقتصر على بيان ماهيَة الاستدراج في ظل التطبيقات القضائية في الوقائع الجرمية الصادرة من محكمة جنايات دهوك ومن ثم تكييفه في ظل ظرف الترصد كاحد الظروف العينية المشددة التي جاء بها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

خامسا/ منهجية البحث

تتناول الدراسة موضوع استدراج المجني عليه من قبل الجاني لغرض قتله، وفي ظل غياب تنظيم احكامه في قانون العقوبات العراقي اتبعنا المنهج التحليلي التطبيقي المقارن، وذلك من خلال تحليل ماهيَة الاستدراج وبيان عناصره وصوره مقارنة مع بعض التشريعات الاخرى، وكل ذلك على ضوء الوقائع الجرمية التطبيقية في محكمة جنايات دهوك.

سادسا/ هيكلية البحث

لقد قسمنا دراستنا الى مبحثين مستقلين، نركز في المبحث الاول على ماهيَة الاستدراج وعلاقته بسبق الاصرار، لنفصل القول في المبحث الثاني في صور الاستدراج من خلال التطبيقات القضائية وكذلك في التكييف القانوني.

المبحث الاول

ماهية الاستدراج في جريمة القتل العمد

ان الجاني لارتكاب فعله الاجرامي يحاول ان يلجأ الى شتى الطرق الاجرامية ومن ضمنه إستدراج المجني عليه بقصد قتله. ولبيان ماهية الاستدراج في جريمة القتل العمد لقد خصصنا هذا المبحث للخوض في ذلك من خلال مطلبين مستقلين، نركز في المطلب الاول منها على تعريف الاستدراج ، وفي المطلب الثاني نمييز ما بين الاستدراج وسبق الاصرار.

المطلب الاول

تعريف استدراج المجني عليه

للإحاطة بتعريف إستدراج المجني عليه يقتضي الرجوع الى مفهومه اللغوي والاصطلاحي؛ ومن المعروف أن المفهوم اللغوي للمصطلح عادة يختلف باختلاف المجال الذي يستخدم فيه اللفظ، فمن ضمن المجالات التي يستخدم فيها الاستدراج: هو الأخذ بالتدريج او التقريب منزلة، ومن معانيه ايضا المكر والخداع، بمعنى استدرجه الى القتال او الكلام اي حمله على القتال او الكلام[1]. كذلك ياتي بمعنى أخذهم درجة، أي شيئاً فشيئاً[2]، كقوله تعالى((سنستدرجهم من حيث لايعلمون)) [3]. ان سبحانه وتعالى يستدرج الكفار قليلا الى ما يهلكلهم . وذلك بادرار النعم عليهم، وانسائه شكرها، ينهمكون في الغواية[4].

اما فيما يتعلق بتعريف الاستدراج في جريمة القتل العمد اصطلاحاً، فلا يوجد تعريف صريح له في قانون العقوبات العراقي كون المشرع لم يعتبره من قبيل الظروف المشددة بشكل صريح. وكذلك لم نجد تعريفاً فقهياً ولا قضائياً في المؤلفات القانونية و في القرارات القضائية. وفي ظل غياب التعريف التشريعي والفقهي

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج12 ، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990 ، ص 455.

[2] مفردات الفاظ القران ، العلامة الراغب الاصفهاني، ط1، دار القلم ، دمشق 1996، ص 355.

[3] سورة الاعراف، الآية (182).

[4] للمزيد حول تفسير هذه الأية ينظر فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،ج2، دار الوفاء، منصورة ودار ابن حزم، بيروت للنشر،2005، ص 387.

والقضائي للإستدراج في جريمة القتل العمد يمكننا أن نعرف الاستدراج في جريمة القتل العمد بانه: إيقاع الجاني بأي وسيلة كانت للمجني عليه في جهل من شأنه انتقال الاخير من مكان الى أخر سواء برفقته او بدون رفقته وذلك بقصد قتله.

و من خلال تعريفنا للاستدراج نستطيع ان نستنتج عناصر إستدراج المجني عليه في جريمة القتل العمد كالتالي:-

العنصر الاول: ايقاع المجني عليه في الاستدراج باي وسيلة كانت، وهذا يعني ان الجاني قد يستخدم اي وسيلة لجعل المجني عليه ينتقل من مكان الى اخر، والغالب ان الجاني يستخدم وسائل الخداع والمكر في ذلك.كأن يطلب الجاني من سائق اجرة ان ينقله من مكان الى أخر أو أن يطلب الجاني من المجني عليه ان يصاحبه الى مكان معين لغرض مساعدته لاداء عمل معين. أما المكان المستدرج اليه فقد يحدده الجاني مسبقاً وفي احيانا اخرى يستدرج الجاني المجني عليه دون ان يحدد المكان بل يحدد اثناء الاستدراج المكان المناسب للقيام بتنفيذ جريمته. وفيما يتعلق بعملية الاستدراج فان الجاني قد يكون بمرافقة المجني عليه ويستدرجه الى مكان معين ويقوم بقتله وهذا هو الشائع. أو أن تكون عملية الاستدراج من دون مرافقة الجاني للمجني عليه، اي ان الجاني لايكون مرافقاً للمجني عليه كما في حالة طلب او خداع الجاني للمجني عليه عن طريق الاتصال، او التقنيات الحديثة كجهاز تحديد الموقع، للتواجد في مكان معين ومن ثم ينتظره ويقوم بقتله. او قد يساهم اكثر من شخص لايقاع المجني عليه في الاستدراج من دون المرافقة التواجدية منذ البداية ، على سبيل المثال ان تتصل امراءة برجل لكي يتواجد معها في منزلها بإحدى الوسائل الخداعية او الاغرائية وهي شريكة في الجريمة بالاتفاق مع رجل اخر للقيام بقتله. فهنا عملية الاستدراج لم تتحقق بمرافقة الرجل- الجاني- لكونه حضر بعد تواجد المجني عليه ولم يتحقق بمرافقة المراءة ايضاً بل هي استدرجته الى منزلها عن طريق الاتصال.

العنصر الثاني: يتمثل العنصر الثاني للاستدراج بجهل المجني عليه بقصد الجاني في قتله. أي أن المجني عليه يجب ان يجهل ان الجاني يقصد من ألاستدراج قتله، وأن جهله هذا يجب ان يكون يقينياً . أما مجرد ان يشك المجني عليه بأن الجاني قد يقصد إيذاه او قتله فهذا لاينفي الاستدراج لان كثير من الحالات ان المستدرج يدور في ذهنه بان الجاني في حالة مريبة خاصة عندما يتواجدون في مناطق بعيدة عن الانظار او المناطق النائية. وكذلك الحال عندما تكون طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه غير طبيعية أو قد سبق

.....

وان حصل مشاجرة بينهم أو هدده بالقتل فهذا لا ينفي من تحقق الاستدراج لان عنصر التجهيل بغرض الجاني يقتضي أن يكون يقينياً. ونعتقد أن معيار الجهل اليقيني هو توقع المجني عليه فاذا توافر اسباب حقيقة من ظروف وملابسات الواقعة او من طبيعة علاقة المجني عليه مع الجاني يدفع المجني عليه ان يتوقع بان الجاني يقصد قتله فهنا عليه اللجوء الى الوسائل الاخرى لتجنب وقوعه كضحية كأن يخبر السلطات العامة او أن يعترض على استدراجه. وجدير بالذكر بأن عنصر التجهيل مقتضاه الجهل بقصد الجاني وليس بمكان المستدرج اليه لان في اغلب الحالات ان المجني عليه يكون على دراية بمكان المستدرج اليه ولكن بسبب استعمال الجاني وسائل الخداع والغدر يوافق على انتقاله الى المكان المحدد.

المطلب الثاني

تمييز الاستدراج عن سبق الاصرار

لقد فصلنا القول بان عناصر الإستدراج تتمثل بايقاع المجني عليه في الاستدراج من مكان الى اخر باي وسيلة كانت وكذلك بجهله اليقيني بالقصد الجرمي لدى الجاني. أما سبق الاصرار فقد عرفه قانون العقوبات العراق بانه " التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي[1]. من خلال تعريف المشرع نجد ان عناصر سبق الاصرار تتمثل ب العنصر النفسي وهو حالة تصميم الجاني لارتكاب الجريمة وهو في حالة هدوء نفسية الجاني بعيدا عن الغضب والهياج النفسي و يتمثل العنصر الثاني بالعنصر الزمني وهو مرور مدة مابين التفكير واقدام الجاني لتنفيذ مشروعه الاجرامي [2]. وان هذه المدة لا يمكن تحديدها بل تبقى خاضعه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3]. ومن خلال التعريف المذكورة نجد ان المشرع العراقي اعتبر سبق الاصرار من قبيل الظروف المشددة الموجبة لعقوبة الاعدام. اما الاستدراج فلم يعتبره المشرع من قبيل الظروف المشددة بشكل صريح ومستقل، وهذا ما نتناوله

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل. وفي بعض قوانين الدول الاخرى يستخدم مصطلح "ظرف العمد" مرادفا لمصطلح ظرف سبق الاصرار كما هو في الفقرة الاولى من المادة (549) من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 المعدل في 1983.

[2] Dressler, J., R, Frank and Michaels, A.C. Understanding criminal law. New Providence, Nj: Lexisnexis,2012,P. 506.

[3] د.محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة يادكار، 2017، ص 144-145.

في المبحث الثاني بالتفصيل. بالاضافة الى ان ظرف سبق الاصرار ظرف شخصي يتعلق بالركن المعنوي للجريمة كونه يتعلق بقصد الجاني ولا علاقة له بآلية تنفيذ الجريمة في حين ان الإستدراج ظرف عيني يتعلق بكيفية تنفيذ الجاني لجريمته ولاصلة بين الاستدراج بحد ذاته وبين قصد الجاني[1]. ويترتب على ذلك من جهة اخرى ان اثر الإستدراج يمتد الى جميع المساهمين باعتباره ظرف عيني وان ظرف سبق الاصرار لايمتد للغير ممن يتوافر لديه سبق الاصرار[2]. وعليه يخضع اثبات سبق الاصرار لقواعد قريبة من قواعد اثبات القصد الجنائي كونه يتعلق بحالة الذهنية للجاني والتي يمكن استخلاص سبق الاصرار كالقصد الجنائي من وقائع خارجية تكون بمثابة قرائن تكشف عن نيته كأن تكون اقوال صدرت من الجاني واعلن فيه عزيمته او عندما يهدد المجني عليه [3]. في حين ان ألإستدراج واقعة مادية تتمثل باستخدام الجاني وسائل غادرة لانتقال المجني عليه من مكان لاخر برفقته او دون ذلك وبالتالي تستطيع المحكمة اثبات قيامه بجميع وسائل الاثبات ومن ضمنها الشهادة.[4]. واخيرا، فان المجني عليه قد يعلم بان الجاني سبق وخطط وصمم لقتله وهذا لا ينفي من تحقق ظرف سبق الاصرار على غرار الإستدراج فاذا علم المجني عليه بان الجاني يستدرجه لغرض قتله فلا يتحقق عنصر التجهيل وبالتالي ينتفي قيام تحقق الإستدراج.

وبالرغم من هذه الاختلافات بين سبق الاصرار والإستدراج إلاَ أن كلاهما قد يتوافرا في واقعة جريمة واحدة. على سبيل المثال عندما يصمم الجاني وهو في حالة هدوء البال لقتل المجني عليه ومن ثم لتنفيذ خطته يستدرجه الى مكان معين ويقوم بقتله. غير انه لايوجد تلازم تام بينهم فقد يستدرج الجاني المجني عليه لغرض قتله بتخطيط مسبق او بشكل آني اثناء المرافقة يخطط لقتله ولكن لايكون في حالة هدوء البال بل يكون تحت تاثير الظروف ولكن يمتص غضبه او حالته النفسية لتنفيذ جريمته وتحقيق الغاية المرجوة منها.

---

[1] عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاءا، الطبعة 1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009, ص 15.

[2] د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات الخاص ، شركة العاتك ، طبعة جديدة ومنقحة ، 2009، ص 156.

[3] Kadish, S. H., Schulhofer, S. J., Steiker, C. S., & Barkow, R. E. Criminal Law and Its Processes: Cases and Materials ,Aspen Casebook Series, 9th Edition(2012) ,p 435.

[4] د. أحمد محمود خليل، جرائم القتل وعقوبة الإعدام ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2020، ص 49 و 52.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للاستدراج وموقف القضاء منه

لقد كثرت في الآونة الاخيرة استخدام الجاني وسيلة استدراج المجني عليه بقصد قتله، وان صور استخدامها تختلف من واقعة جرمية الى اخر. ولكن في جميع صوره لم تستطيع المحاكم اعتبار الاستدراج من قبيل الظروف المشددة بشكل مستقل وكذلك لم تستطيع اعتباره من ضمن احدى حالات الظروف المشددة الواردة في قانون العقوبات ايضا. لبيان ذلك لقد خصصنا هذا المبحث لعرض التطبيقات القضائية وصور الاستدراج في المطلب الاول واعطاء التكييف القانوني المناسب للاستدراج في المطلب الثاني.

المطلب الاول

التطبيقات القضائية للإستدراج

ان إستدراج المجني عليه من قبل الجاني بقصد قتله كثرت في الآونة الاخيرة باستخدام الجاني لوسائل الخداع او استغلال الثقة بينه وبين المجني عليه للوصول الى غايته في تنفيذ الجريمة بطريقة سهلة وبعيدة عن الانظار. ولكن تختلف صور التطبيقات القضائية للاستدراج باختلاف ظروف الواقعة الجرمية ولكن تجمع مابين كل هذه الصور ان الجاني يستدرج المجني عليه الى مكان معين لغرض قتله من دون ان يعلم المجني عليه بهذا القصد. من ضمن هذه التطبيقات، استدراج المجني عليه من قبل الجناة الى مكان محدد لغرض قتله. كما جاء في قرار محكمة جنايات دهوك/2 التي ادانت متهمين وفقا للمادة 1/406/أ و ج على اساس أن كل من المتهمة زوجة المجنى عليه والمتهم صديقها قاموا بالاتفاق والتخطيط المسبق وقسموا الادوار لاستدراج المجنى عليه –زوج المتهمة – لكونه لايجيد قيادة السيارة الى منطقة نائية لغرض قتله وسرقة امواله وزواجهما بعد ذلك. وقامو بتنفيذ جريمتهم بحجة ان المتهم على اساس هو فاعل خير قد عثر على محفظة المجني عليه التي فقدها وتتضمن مستمسكاته ومستعد لارجاعها. وعند وصولهم الى المكان المقرر صعد المتهم في المقعد الخلفي وإدعى بان المحفظة في المنزل وليس بحوزته، وبعد استدراجه اثناء الطريق النائية اطلق صديقها النار على المجني عليه من الخلف بمسدسه وقتله وهرب المتهم وبحوزته المبلغ و قدروه عشرون مليون دينار عراقي وبقت المتهمة تطلب النجدة من الماريين وادعت ان شخص مجول قد

.....

قتل زوجها[1]. ومن صور التطبيقات الاخرى للاستدراج ان الضحية قد لايكون محدداً بل الجاني يستدرج اي شخص يراه فريسة سهلة ولا يحدد الجاني مكان معين لتنفيذ جريمته بل يستدرج الجاني المجني عليه الى اماكن عدة ومن ثم اتخذ القرار بقتله في اي مكان يراه مناسباً. وغالبا في هذه الحالة يكون قبول المجني بالاستدراج يرجع الى الثقة بين الجاني والمجني عليه سواء بسبب طبيعة عملهم او علاقتهم او بسبب قيام المجني عليه بعمل انساني لصالح الجاني. ومن ضمن هذه الحالة جاء في قرار محكمة جنايات دهوك/2 ادانت المتهمين وفق المادة 1/406/أ و ح وذلك لقيامهم بالاتفاق والاشتراك عمدا وعن سابق تخطيط لقتل المجنى عليه واخذ سيارته وبيعها لكون احد المتهمين كان يمر بظروف مادية صعبة وللحصول على مبلغ معين لتسديد الديون المترتبة في ذمته. ولكون المجني عليه كان يعمل سائق اجرة طلبوا المتهمين منه ايصالهم الى منطقة معينة خارج مركز محافظة دهوك وقاموا باستدراجه الى طريق ترابي وعندما وصلو الى منطقة بعيدة عن الانظار قام احد المتهمين بطعن السائق المجنى عليه بعدة طعنات في رقبته و عند مقاومة المجني عليه قام المتهم الاخر بطعنه في انحاء اخرى من جسمه لشل حركته بسكين سبق تحضيرها من قبلهم[2]. واخيرا، ان المجني عليه المستدرج قد يشك بان الجاني لديه نية قتله بسبب شجار حاصل بينهم او اي خلاف اخر ولكن لايكون متيقنا من ان الغرض في استدراجه هو لغرض قتله. وان هذه القدر من العلم لدى المجني عليه– سبق وشرحه في عناصر الاستدراج– لا ينفي تحقق الإستدراج لان توقع المجني عليه لايكون يقينيا في قصد الجاني وكذلك لكونه لايعلم باي لحظة وباي مكان ينفذ الجاني جريمته. ومن تطبيقات هذه الحالة القرار الذي اصدرته محكمة جنايات دهوك/1 بادانة المتهم حسب المادة 1406/أ وذلك بسبب قتل اخيه المتحول جنسيا من الذكر الى الانثى من خلال عدة عمليات تجميل بعدما استدرجه بالسيارة الى طريق بعيد عن انظار الناس عن تخطيط وتصميم سابق لتنفيذ جريمته واطلق عياريين ناريين في رأسه وارداه قتيلا وابلغ والده بذلك بعد تنفيذ جريمته. وهذا بعد ما سبق وهدده بقتله مؤيدة ذلك بافادات شهادات الشهود بان المجني عليه اخبرهن بذلك[3].

وان المحكمة في جميع التطبيقات المذكورة لم تعتبر الاستدراج ظرف مشدد بموجبه يستحق الجاني عقوبة الاعدام لكون المشرع لم يجعله من قبيل الظروف المشددة بشكل صريح ولم يعتبره حالة من حالات الترصد

---

[1] قرار محكمة جنايات دهوك/2، العدد 497/ج/2021 في 2021/10/24، غير منشور.

[2] قرار محكمة جنايات دهوك/2، العدد 232/ج/2022 في 2022/3/9، غير منشور.

[3] قرار محكمة جنايات دهوك/1، العدد 296/ج/2022 في 2022/12/6، غير منشور.

.....

ايضاً لكون المحاكم تاخذ بالتعريف الضيق للترصد. بل اكتفت فقط باثبات ظرف سبق الاصرار وفرض عقوبة الاعدام على الجاني، وهذا ما لانؤيده لكون الإستدراج من وجهة نظرنا يعتبر حالة من حالات تحقق الترصد وهذا ما سوف نفصل القول فيه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لاستدراج المجني عليه بقصد قتله

بداية لابد ان نشير الى ان الظروف المشددة جاءت في قانون العقوبات العراقي على سبيل الحصر وحكمها يكون حكم اركان الجرائم وكذلك خاضع لحكم قاعدة الشرعية الجزائية [1]. ويترتب على ذلك لا تستطيع المحكمة ان تضيف اي ظرف مشدد لم ينص عليه القانون. وبما ان المشرع العراقي لم يعتبر الاستدراج من قبيل الظروف المشددة في جريمة القتل العمد، فلا يمكن للمحاكم الاجتهاد في اعتباره ظرف مشدد مستقل. وكذلك سبق ميزنا بين الاستدراج وسبق الاصرار ولوجود اختلافات جوهرية قانونية وعدم شمول التعريف التشريعي لسبق الاصرار للاستدراج فلا يمكن اعتبار الاستدراج من ضمن مفاهيم سبق الاصرار او حالة من حالاته. ولسد هذه الثغرة التشريعية ومواجهة كثرة حالة الاستدراج في جريمة القتل العمد نؤيد قولنا باعتبار الاستدراج من ضمن مفاهيم الترصد. وهذا لايتعارض مع قولنا بان المحاكم لاتستطيع اضافة ظرف مشدد لكون الترصد لم يعرف من قبل الشرع ولوجود مبررات قانونية وقضائية ومنطقية تبرر ذلك ايضاً.

بالرجوع الى تعريف الترصد لغة نجد بأنه ياتي بمعنى انتظار أمراً وتوقع حدوثه ، ترقبَ ، تربصَ، تراقب جيشانِ، ينتظر ويلحظ بانتباه ويقضة متابعا كل حركة، والمترصد هو من يقوم بترصد امر او شخص ما[2]. وكذلك ياتي بمعنى الاستعداد للترقب[3]. اما في الاصطلاح فان المشرع العراقي لم يعرف الترصد كما فعل بخصوص ظرف سبق الاصرار بل اكتفى باعتباره من قبيل الظروف المشددة في جريمة القتل العمد بشكل

---

[1] د.فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، عمان 2010 ، ص 84.

[2] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، انطوان نعمة واخرون، ط2، دار الشرق ، بيروت ، ص 559.

[3] العلامة الراغب الاصفهاني ، المصدر السابق، ص 355.

مستقل عن سبق الاصرار[1]. وان هذا التشديد من قبل المشرع بسبب مصاحبة الواقعة الجرمية لظرف الترصد ليس بامر اعتباطي بل قائم على اعتبارات معينة تبناها المشرع في مواجهة الظاهرة الاجرامية لجريمة القتل العمد. ومن ضمن هذه الاعتبارات ان الترصد يعتبر وسيلة غادرة يفاجئ المترصد المجني عليه في وقت يكون هذا الاخير على غفلة و يكون على غير الاستعداد من الدفاع عن نفسه وهذا يسهل ويضمن تحقيق نتيجة فعل الجاني الاجرامي. وكذلك يدل الترصد على النفسية الخطرة لشخص الجاني و الخسة و الغدر في سبيل تنفيذ الجريمة واغتيال المجني عليه[2]. في حين ان بعض التشريعات الاخرى مثل قانون العقوبات المصري عرف الترصد بانه " تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه[3]." وكذلك بعض الفقهاء عرفوا الترصد بانه تربص الانسان لشخص من جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة او كانت قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص[4]. وان تعريفات الفقهية الاخرى وكذلك تحديد مفهوم الترصد من قبل القضاء العراقي لايخرج من نطاق تعريف المذكور للترصد. ومن خلال هذا المفهوم للترصد يتبين لنا لتحقق الترصد يجب ان يتوافر عنصران. العنصر الاول يتمثل بالعنصر المكاني اي انتظار الجاني في مكان معين او عدة اماكن وترصده للمجني عليه لتنفيذ جريمته. اما العنصر الثاني يتمثل بالعنصر الزماني ويقصد به ان ينتظر الجاني في المكان الذي يختاره مدة من الزمن قد تكون طويلة او قصيرة لمراقبة المجني عليه وتنفيذ جريمته[5]. وفي بعض التشريعات الاخرى كما جاء في بعض قوانين الولايات المتحدة اضافوا عنصر أخر من العناصر

---

[1] يذهب رأي الى ان ظرف الترصد لايختلف عن ظرف سبق الاصرار لان الترصد يتضمن سبق الاصرار دائما مبررا بان من ينتظر المجني عليه لقتله فقد فكر فيها وصمم لذلك مسبقا وهذا هو مضمون سبق الاصرار. ولكن هذا الراي منتقد لان قد يترصد الجاني المجني عليه ويقتله وهوفي حالة الغضب وبعيدا عن حالة الهدوء النفسي الذي يتطلبه سبق الاصرار. كما هو في حالة قيام الجاني الذي لا يزال يكون تحت تأثير الهياج النفسي و ثورة الغضب بترصد المجني عليه وقتله بعدما قام الاخير بقتل والديه . وكما يمكن ان يتحقق ظرف سبق الاصرار دون الترصد كما هو في حالة تصميم وتخطيط الجاني لقتل شخص معين ثم واجه صدفة فقام بقتله. للمزيد حول هذا الرأي ينظر Dressler,*supra note*. P.504

[2] د .ابراهيم جمال الحيدري، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، بغداد ، 1992، ص 216.

[3] المادة (232) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بقانون رقم 95 لسنة 2003.

[4] د.ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص 156.

[5] عادل الشهاوي ، المصدر السابق، ص 13

.....

السابقة وهو الخفاء والمفاجأة، اي ان يكون الشخص مخفيا عندما يراقب ضحيته ويفاجئه[1]. بالرغم من ان هذا العنصر لم يتطرق اليه من قبل الفقهاء والقضاء العراقي ولكن حسب ما هو معلوم ان هذا العنصر يكون من ضمن العنصر المكاني والزماني وذلك عندما يراقب المترصد ضحيته ويقوم بمفاجئته وقتله. وبهذا المفهوم القانوني والقضائي والفقهي فان معنى الترصد يكون محدودا وضيقا في نطاق تحقق عناصره ولا يشمل حالة استدراج المجني عليه من قبل الجاني الى مكان معين لغرض قتله. وهذا ما نعتقده قصرا قانونيا وقضائيا لان حالة الاستدراج ايضا يجب ان يكون من ضمن حالات تحقق الترصد ايضا وفقا لمبررات عدة.

فمن ناحية تحقق عناصر الترصد في الاستدراج، فان عنصر الترقب في الترصد يتحقق عندما يختار الجاني مكان محدد لمراقبة المجني عليه او عدة اماكن سواء كان المكان مكانا عاما او خاصا، او كان الجاني مختفيا ام غير مختفي ويتحقق حتى اذا اخطا الجاني في تحديد المكان وواجه المجني عليه صدفة[2]. وفي حالة الاستدراج ايضا يتحقق هذا الترقب لكون المراقبة لا يشترط فيه ان يكون الجاني بعيدا عن المجني عليه او مخفيا عنه بل يتحقق ولو كان الجاني مع المجني عليه راقبه دون علمه الى ان يتيح له فرصة تنفيذ فعله الاجرامي. بالاضافة الى ان في الترصد يوجد نوع من الضمان لدى الجاني لتحقق نتيجته الاجرامي لكون الجاني يختار مكان معين وينتظر المجني، وان تواجد او مرور المجني عليه في المكان المحدد لقتله راجحة [3]. اما في حالة الاستدراج تحقق النتيجة الاجرامية لتكون اكثر ضماناً لكون الجاني يكون على علم يقيني بوجود المجني عليه معه او تحت سيطرته الترقبية في حالة عدم المرافقة. ومن ناحية تحقق العنصر الزمني، ففي الترصد يتطلب مرور مدة زمنية على مراقبة الجاني للمجني عليه وهو في حالة انتظاره له، فان العنصر الزماني في الاستدراج يعتبر متحققا طوال فترة المرافقة الى لحظة تنفيذ الجريمة ايضا، وكذلك في حالة الاستدراج دون المرافقة ايضا يتحقق العنصر الزمني لكون الجاني يؤكد تحركات ومكان المجني عليه

---

(1) Merril K. Albert, Murder by Lying in Wait, 42 CAL. L. REV. 337, 341CAL. L. REV. 1954, ولكن اغلبية قوانين للولايات المتحدة يذهب الى ان عنصر الخفاء في الترصد غير مطلوب للمزيد راجع:
Davis v. States, 477 N.E.2d 889,897(1985), westlaw. 337, 341.

(2) د. عبدالحميد الشورابي ، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1991، ص 707.

(3) المسشتارعادل المشهاوي و محمد الشهاوي، الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على النفس ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة، 2019 ، ص 11 وما بعدها.

.....

بشكل مباشر عن طريق وسائل الاتصال والمراقبة. بالاضافة الى ان خلال هذه المدة فان ارادة المجني عليه في حالة الترصد تكون ارداة حرة كأن يقرر بان لا يمر بطريق معين او لايخرج من محله او منزله، اما في حالة الاستدراج فان ارادته تكون مقيدة نوعاً ما لان تكون تحت تاثير ارادة الجاني الذي استدرجه الى مكان معين بمبررات معينه دون علمه بقصد الجاني في قتله. وعليه فان في حالة الاستدراج يكون تواجد المجني عليه يقينياً لدى الجاني وليس راجحا كما في حالة مفهوم الترصد الضيق. وبالنسبة لعنصر الخفاء كما تعتبره بعض القوانين من عناصر الترصد، فلا يتفق الباحث مع هذا الاتجاه لكون الخفاء لايكون متحققا في جميع حالات الترصد، بل قد يرى المجني عليه الجاني وهو يراقبه ولكن لاتكون لديه وسيلة للدفاع عن نفسه او التمكن من الهروب. بالاضافة الى ذلك ان العبرة بالخفاء هي بوضعية الجاني بحيث يكون باستطاعته مهاجمة المجني عليه وقتله وقصده الجرمي يكون مخفيا. ومن الاعتبارات الاخرى في جعل الترصد من قبيل الظروف المشددة هي سهولة ارتكاب الجاني لجريمته لكون المجني عليه يكون على غفلة ويعتمد على غدر الجاني والمباغتة وهذا متحقق اكثر في الاستدراج لان عنصر الغفلة والمباغتة والخداع والغدر والطعن من الخلف يتحقق اكثر لكون الترصد قد ياخذ المجني احتياطاته اما في الاستدراج غالبا يثق المجني عليه بالجاني وبالتالي لاياخذ احتياطاته للدفاع عن نفسه[1]. وكذلك القول بان ظرف الترصد يدل على خطورة شخصية للجاني[2]. فان وجود الخطورة الاجرامية في الاستدراج يكون اكثر لكون اخفاء الجاني غرضه الاجرامي من الاستدراج طوال فترة مرافقته للمجني عليه دون ان يعلم به هذا الاخير او استدراجه عن طريق وسائل الاتصال الى مكان معين بحد ذاته يدل على خطورته الاجرامية العابرة للحدود فأنه يستحق العقوبة بغية الوصول الى تحقيق اغراض العقوبة في الجرائم[3].

واخيرا فيما يتعلق بمبررات الاثبات بما ان ما ينطبق على القصد الجنائي في الاثبات هو ما ينطبق على سبق الاصرار فان اثبات سبق الاصرار من عدمها تعتبر من المسائل التي تختص بها محكمة الموضوع

---

[1] د.علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشدة في الجريمة ، ط، 1مكتبة زين الحقوقية، 2017، ص 137.

[2] د. عبدالحميد الشورابي، المصدر السابق، ص 708.

[3] للمزيد حول اهداف العقوبة ينظر: د.احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 204 وينظر: Criminal Justice in Islam, Muhammed Abdulhaleem, I.B.,Tauris & Co. Ltd, 2003, p 32.

وتستخلصها من الوقائع والظروف والملابسات التي احاطت بالجريمة وهذا هو اتجاه محكمة التمييز في العراق ومصر[1]. وبالتالي لا يمكن اثبات سبق الاصرار عن طريق الشهود او استخلاصه من قرائن قابلة للتأويل[2]. وعليه يمكن اللجوء الى حالة توفر الترصد في حالة عدم استطاعة المحكمة اثبات سبق الاصرار او لكي تصبح قناعتها اكثر باثبات الظرفين معا. وفي هذه الحالة اي عندما يجتمع ظرف الترصد باعتباره ظرف مادي وظرف سبق الاصرار باعتباره ظرف شخصي فعلى المحكمة ان لا ترجح احدهما على الاخر كما هو الحال في القرارات المذكورة وانطباق احدهم لا يحول دون انطباق الظرف الأخر مادامت هناك عناصر كلا الظرفين متوافرة بل من الافضل والاسهل للمحكمة ان تبدأ بتطبيق الظرف المادي اي الترصد اولا لان ذلك يتم اثباته بجميع طرق الاثبات حتى بالشهود ومن ثم البحث في تحقق عناصر ظرف سبق الاصرار ، وفي حالة اعتبار الاستدراج من ضمن حالات تحقق الترصد فيكون اثباته للمحكمة اكثر تيسيرا.

وبالرجوع الى القرارات المذكورة، نجد ان المحكمة اكتفت بتطبيق ظرف سبق الاصرار دون الترصد وذلك لعدم تحقق العنصر المكاني للجاني المتمثل بانتظاره في مكان معين والعنصر الزماني بمرور وقت معين على انتظاره لتنفيذ جريمته. و بالرغم من ان تكييف قرارات المحكمة جاءت صحيحة كونها استندت في حكمها على تطبيق المادة 406 /1/أ والتي تتطلب توافر احد الظرفين –ظرف سبق الاصرار او الترصد– لفرض عقوبة الاعدام ، فان المحكمة لم تبين في قراراتها تحقق ظرف الترصد بل اكتفت بتحقق وتسبيب ظرف سبق الاصرار فقط. وهذا يعتبر نقصاً في حكم المحكمة فعند تطبيق المادة المذكورة بشكل مطلق فعليها ان تبين في قراراتها الظروف والقرائن التي تستند اليها لإستظهار الظرفين معا. والسبب في ذلك ان الظروف المشددة تُعد في حكم اركان جريمة قتل العمد من حيث وجوب بيانها في الحكم بيانا واضحاً وكافيا لكون هذه الظروف تغير من الوصف القانوني للجريمة وتشدد عقوبتها الى عقوبة الاعدام[3]. لذلك كانت على المحكمة ان تاخذ باحدى الفرضيتين. الفرضية الاولى، كانت على المحكمة ان تبين في قراراتها بتوافر ظرف سبق الاصرار فقط دون الترصد لان حسب المفهوم الضيق للترصد لم تتحقق في القرارات الثلاثة حالة الترصد لكون هذا المفهوم لايشمل حالة الاستدراج. اما الفرضية الثانية كانت على المحكمة ان تبين في

---

[1] د.ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص 152.

[2] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، العاتك للنشر، القاهرة، 2010، ص 301.

[3] د.فهد يوسف الكساسبة، المصدر السابق، ص 83.

.....

تسبيب قراراتها تحقق ظرف الترصد وذلك بالاستناد الى توافر حالة الاستدراج والاخذ بالمفهوم الواسع لظرف الترصد، استنادا الى تفسير النصوص الجنائية على اساس دلالة النص، وهذا ما يميلُ إليه الباحث وخاصة في حالة غياب التعريف التشريعي للترصد وكثرة حالات الاستدراج لغرض القتل، بالاضافة الى ازدياد القناعة الذاتية للقاضي وشعور اطراف الدعوى والافراد بتحقيق العدالة العقابية[1].

[1] للمزيد حول تفسير النصوص الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ينظر: د. عبود السراج ، التشريع الجزائي المقارن، ج1، ط5، منشورات جامعة دمشق، دمشق ، 1993، ص 92 و 100.

.....

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حول استدراج المجني عليه في جريمة القتل العمد توصل الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولا/ الاستنتاجات:

1- ان الاستدراج لغة هو الأخذ بالتدريج او التقريب منزلة باستخدام طرق الخداع. وفي ظل غياب التعريف التشريعي والقضائي والفقهي للاستدراج في جريمة القتل العمد فيمكن تعريفه بانه إيقاع الجاني، بأي وسيلة كانت للمجني عليه في جهل من شأنه انتقال الاخير من مكان الى أخر سواء برفقته او بدون رفقته وذلك بقصد قتله. وبهذا يتمثل عنصراً الاستدراج بايقاع المجني عليه في الاستدراج باي وسيلة كانت وكذلك جهله بان الغرض من الاستدراج هو قتله.

2- قد يحصل الاستدراج والجاني برفقة المجني عليه هذا هو الشائع وقد يحصل الاستدراج وان كان الجاني غير مرافق له بشكل مباشر بل يستدرجه عن طريق وسائل الاتصال وتقنيات الحديثة او يستدرجه عن طريق مساهم اخر في الجريمة قد لا يتواجدا في الاستدراج في الوهلة الاولى.

3- ان جهل المجني عليه بغرض الجاني الجرمي هو جهل يقيني ومعيار ذلك هو توقع الجاني بغرض القتل لدى الجاني من خلال ظروف وملابسات الاستدراج وطبيعة العلاقة بينه وبين الجاني.

4- ان استدراج المجني عليه يختلف عن سبق الاصرار بان الاول على غرار الثاني لايعتبر من قبيل الظروف المشددة في قانون العقوبات العراقي، بالاضافة الى ان الاستدراج يعتبر من الوقائع العينية يمكن اثباته بجميع طرق الاثبات على عكس سبق الاصرار يعتبر من الظروف الشخصية يتطلب اثباته ما يتطلب في اثبات القصد الجنائي. ويترتب على ذلك سريان سبق الاصرار على من يتوفر لديه فقط من المساهمين وسريان الاستدراج على جميع المساهمين.

5- بالرغم من وجود اختلافات جوهرية بين الاستدراج وسبق الاصرار الا ان كلاهما قد يتحدا في واقعة إجرامية واحدة عند توافر عناصرهما ولكن هذا ليس بتلازم حتمي.

6- ان التطبيقات القضائية للاستدراج كثرت في الآونة الاخيرة وتاخذ صور عديدة تختلف باختلاف الواقعة الجرمية وطبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه والغرض المرجو من قتل المجني عليه. وما يجمع بين جميع صورالتطبيقات القضائية هو عملية استدراج المجني عليه من قبل مساهم واحد او عدة مساهمين وقتله

ولكن في جميع هذه التطبيقات القضائية لم تستطيع المحكمة الاعتماد عليه لا كظرف مستقل يستوجب العقاب ولم تعتبره حالة من حالات تحقق الترصد.

7- ان محكمة الموضوع من المستحسن في حالة توافر الاستدراج ان تثبت الاستدراج وتعتبره كاحد حالات تحقق الترصد ومن ثم ان تثبت سبق الاصرار ولا تكتفي باثبات وتسبيب سبق الاصرار فقط لكون اثبات كلاهما يزيد من تكوين قناعتها وكذلك يؤدي الى تحقيق العدالة ويولد الطمأنينة لدى الجاني والافراد في فرض العقاب المناسب.

8- وأخيراً توصل الباحث الى نتيجة أنه، لسد الثغرة التشريعية بعدم شمول الترصد للاستدراج ومواجهة كثرة حالة الاستدراج في جريمة القتل العمد يجب اعتبار الاستدراج من ضمن مفاهيم وحالات تحقق الترصد، لكون عنصرا المكان والزمان للترصد والعلة من اعتباره ظرف مشدد يتحقق في الاستدراج بل احيانا يفوق تحقق عناصره وعلة تشديد العقاب فيه مقارنة بمفهوم الترصد الضيق.

ثانيا/ التوصيات:

1- ان تشديد العقاب من قبل المشرع بسبب مصاحبة جريمة القتل العمد لظرف الترصد ليس بامر عبثي بل يعتبر صورة من صور السياسة التشريعية التي تبناها المشرع لمواجهة جريمة القتل العمد وتحقيق الردع. ولكثرة حالة استدراج المجني عليه وقتله من قبل الجاني وردع الاخرين نقترح اعتبار حالة الاستدراج من قبل المحاكم من ضمن حالات الترصد وذلك في ظل غياب تعريف تشريعي للترصد و ضمن شروط معينة. وهذه الشروط تتمثل بتحقق عناصر ظرف الترصد المتمثل بالعنصر المكاني والزماني بالاضافة الى تحقق شرط الاستدراج.

2- يوصي الباحث، باعطاء تعريف للترصد من قبل المشرع العراقي وان يتضمن المفهوم الواسع للترصد بدلاً من مفهومه الضيق للتخلص من الاجتهادات الفقهية والقضائية وللمواجهة التشريعية لحالة استدراج الجاني للمجني عليه وقتله. والتعريف المقترح من قبل الباحث للترصد في جريمة القتل العمد يكون على الشكل الاتي: الترصد هو تربص الإنسان أو استدراجه لشخص آخر فى مكان معين بالذات اوعدة أماكن لفترة من الزمن بقصد قتله.

المصادر

اولا/ القران الكريم

ثانيا/ القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، ج12 ، دار صادر للطباعة، بيروت،. 1990 .
2. العلامة الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القران، ط1، دار القلم ، دمشق 1996.
3. انطوان نعمة واخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار الشرق ، بيروت.

ثالثا/ الكتب القانونية باللغة العربية

1. د. ابراهيم جمال الحيدري، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، بغداد ، 1992.
2. د.احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية،دارالنهضة العربية ،القاهرة،1972.
3. د.أحمد محمود خليل، جرائم القتل وعقوبة الإعدام ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2020.
4. عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاءا، الطبعة 1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5. عادل الشهاوي و محمد الشهاوي، الظروف المشددة في جرائم الاعتداء على النفس ، دار النهضة العربية ، ط1 ، القاهرة، 2019 .
6. د.عبدالحميد الشورابي ، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1991.
7. د.عبود السراج ، التشريع الجزائي المقارن، ج1، ط5، منشورات جامعة دمشق، دمشق ، 1993.
8. د.علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشدةة في الجريمة ، مكتبة زين الحقوقية، ط1، 2017.
9. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، العاتك للنشر، القاهرة، 2010.
10. د.فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، عمان 2010.
11. د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات الخاص ، شركة العاتك ، طبعة جديدة ومنقحة ، 2009.
12. د. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ،ج2، دار الوفاء، منصورة ودار ابن حزم، بيروت للنشر،2005.
13. د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة يادكار، ،2017.

رابعا/ الكتب القانونية باللغة الانكليزية

1. Dressler, J., R, Frank and Michaels, A.C. Understanding criminal law. New Providence, Nj: Lexisnexis,2012.
2. Criminal Justice in Islam, Muhammed Abdulhaleem, I.B.,Tauris & Co. Ltd, 2003.
3. Kadish, S. H., Schulhofer, S. J., Steiker, C. S., & Barkow, R. E. Criminal Law and Its Processes: Cases and Materials ,Aspen Casebook Series, 9th Edition(2012)
4. Merril K. Albert, Murder by Lying in Wait, 42 CAL. L. REV. 337, 341CAL. L. REV.1954.
5. Davis v. States, 477 N.E.2d 889,897(1985), westlaw.

خامسا/ القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 19 المعدل بقانون رقم 95 لسنة 2003.
3. قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 المعدل في 1983.

سادسا/ القرارات القضائية

1. قرار محكمة جنايات دهوك/2، العدد 497/ج/2021 في 2021/10/24، غير منشور.
2. قرار محكمة جنايات دهوك/2، العدد 232/ج/2022 في 2022/3/9، غير منشور.
3. قرار محكمة جنايات دهوك/1، العدد 296/ج/2022 في 2022/12/6، غير منشور